لم يبين مقداره ولا ذاته **قوله** ذكر في المنتقى
انه لا يجوز اقول يعني لا يلزمهم بالاجازة
على ما زاد على الثلث **قوله** انما يجوز اذا
اجاز وابعد العلم اقول المراد نفي اللزوم كما
علمت فيما يزيد على الثلث لان الوصية
لازمة في الثلث بدون الاجازة منهم ويتوقف
فيما زاد عليه على اجازة من هو من اهل
الاجازة منهم وليس قولهم اجزنا ما اوصى به
رضي بالزائد قطعا لعدم العلم به يقينا فلهم
ابطال الزايد حتى لو اوصى بنحو بقرة لزيد
وقتل بعد موته الوصية ليس للورثة امساكها
ولا تتوقف على اجازتهم لان الموصى له
ملكها بالقبول فلزمت من الثلث ولو اوصى
بالبقرة للفقراء فللورثة امساكها والتصدق
بقيمتها لان المقصود القربة لغير معين بالشخص
بل بالجنس ودفع القيمة صدقة وقربة كدفع
العين فاجازتهم الوصية بها للفقراء لا يلزمهم
دفع عينها لعدم تعين المستحق عينا فجاز
دفع قيمتها للفقراء واشار بكون الاجازة بعد
الموت الى ان اجازتهم ما يزيد على الثلث
في حال حياة مورثهم لا تعتبر فلهم الرجوع
عنها

عينا او دينا كما في الخانية ولا بد من هذا
الحمل لهذا المحل **قوله** ثم ادعى شيئا في يد الوصي
الى اخره اقول وصحت دعواه به لعدم
ما يمنع منها لان اشهاده انه قبض جميع تركة
والده الى اخره ليس فيه ابراء المعلوم عن
معلوم ولا عن مجهول فهو اقرار مجرد لم يستلزم
ابراء فليس مانعا من دعواه وقد حمل بهذا
اشتباه لصاحب الاشباه فظن ان هذا من
قبيل البراة العامة وجعلها غير مانعة
للورثة من الدعوى على بعضهم بعد صدورها
عامة فيما بينهم بهذه المسئلة وظن انها
تستثنى من منع البراة العامة وساق مسايل
اخر ظنها مستثناة من البراة العامة وقد
حررت الحكم فيها وبينت انها ليست كما
ظنه وانه لا يستثنى من البراة العامة شيء
فهي مانعة من الدعوى لما تقدم عليها مطلقا
واوضحته برسالة سميتها تنقيح الاحكام في حكم
الاقرار والابراء العام **قوله** وكذا اقر الوارث
انه قد استوفى الى اخره كذلك الحكم فلا يمنع
هذا الاقرار دعوى الوارث بدين لمورثه
على خصم له لانه اقرار غير صحيح لعدم ابرائه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)